



مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فصحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية وزير الارشاد القومى وزير الدولة لشئون السودان

أحمد عبده الشرباص صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) زكريا محيى الدين بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وزير الشؤون الاجتماعية

(قائد جناح) حسن ابراهيم حسين الشافى بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية وزير القومين وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى قاسم مقام أنور السادات

قانون رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢
في شأن استقلال القضاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يويه سنة ١٩٥٣؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء
والقوانين المتعلقة له؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل؛

أصدر القانون الاينى :

مادة ١ - يمدل البند (ب) من المادة (٣) من المرسوم بقانون
رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتى :

"(ب) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة
مدة سنة على الأقل أو أمضوا في وظائف النيابة أو في المحاماة
أو اشتغلوا في عمل قانونى مما يعتبر نظيراً لعمل إدارة قضايا
الحكومة مدة أو مددا متوالية لا تقل عن تسع سنوات "

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٧٦ من المرسوم بقانون
رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتى :

"ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل ،
وتصدر القرارات بالأظلية، وعند تساوى الآراء يعتبر الاقتراح مقبولاً".